من حمل تلك الاخبار المطلقة على هذه الاخبار حملا للمطلق على المقيد فلا دلالة اذن للاخبار
على المطلوب اذ الكلام فيما لم يكن حجيته ثابتة كما لا يخفى و في جميع تلك الايرادات نظر اما في الاول
فلان اشتراط الشرطين ليس تعبديا بل لاحق من طريقة العرف والمفهوم من الكلام في العرف
والعادة العموم الا ترى لو قال السيد لعبده لو بلغ اليك من قبلي اجر على عمل وعملت به فقد استوجبت
ذلك الاجر واعطيتكه كما بلغ وان لم يكن كما بلغك فبلغه ذلك وعمل به فيكون عند العرف
مستحقا للاجر المبلغ اليه بلا ريب وان لم يكن المطلوبية للمولى عند العبد ثابتة وليس للمولى
الاعتذار بشيء عند كافة العقلاء وان لم يورث الابلاغ وصفا وبهذا الوجه يندفع الايراد الثاني
واما ذكر الورود مورد بيان حكم اخر بوجه اخص فمساده بعد ملاحظة ذيل الحديث اعني
قوله وان لم يكن كما بلغ اظهر من الشمس واما في الثالث فلان المفهوم من الكلام الظاهر في العرف
والعادة المحبوبية والمطلوبية معا مضافا الى ان الغرض اثبات اثار الاستحباب من المحبوبية وترتب
الاجر وذلك كاف واما في الرابع اما اولا فلان المقصود دفع السلب الكلي الذي اقتضاه الاصل
ويكفي في دفعه الايجاب الجزئي واما ثانيا فلان بعض الاخبار المستفاد منه انما هو البلوغ على
شيء من الخير وهو يشمل الخبر الدال على الاستحباب من دون ذكر الثواب فيه واما ثالثا فلانه
بعد ثبوت الجواز في الخبر المشتمل على بيان مقدار الاجر يتم الامر في غيره من الاخبار بالاجماع
المركب واما رابعا فلانه بعد اثبات الجواز في الخبر المشتمل على بيان مقدار الاجر يمكن التعدي
الى غيره بتنقيح المناط بحكم القوة العاقلة قطعا على ان المناط في حصول الاجر انما هو العمل لا ذكر
قدر الاجر فيما دل على مطلوبية العمل واما في الخامس فبان الحكم المستفاد من منطوق الاية
معلل بما لا هذا الاصى عن غير علم وذلك انما يجري لو اعتبرنا الدليل الغير المعتبر في الواجبات او
المحرمات واما في المستحبات التي لا يتطرق فيها احتمال المرجوحية كما هو محل الفرض فلا يجري
التعليل فلا يعارض المنطوق الاخبار مضافا الى ان الاية دلت على حرمة العمل بخبر الفاسق
ونفي للعمل به باخبار التسامح التي بعضها صحاح وذلك لان خبر الفاسق ح انما هو موجب
لاثبات الصغرى واما الحكم المستفاد من كلية الكبرى فلا مدخل لخبر الفاسق فيه بل المستفاد منه
الاخبار وقد يتامل في الاضافة نظرا الى استلزامه العمل بالقياس ايضا واما في السادس فانكر
بان كون المسئلة اصولية ممنوع اذ التعبير بانه هل يجوز التسامح ام لا التسامح والمعنى حقيقة انه

هل يستحب

٧٨

هل يستحب ما دل عليه الدليل الغير المعتبر ام لا وهذا حكم فرعي وثانيا ان كون المسئلة اصولية
مسلم وكون الاخبار احادا ايض مسلم الا انها لاحتفافها بالقرينة العقلية القطعية حصل من
القطع بصدور واحد منها من الحجية ولئن سلمنا عدم كونها وحدها مفيدة للقطع على جواز
التسامح فلا ريب ان من كثرة تلك الاخبار ومن احتفافها بالقرائن ومن الاجماعات المنقولة
والشهرة العظيمة يحصل القطع بالجواز بل ولا يظهر خلاف في المسئلة بل ظهر عدمه واما
في السابع فلان حمل المطلق على المقيد انما هو فيما كانا متنافيين وههنا لا تنافي بين البين
فلا داعي للحمل الا على مذهب من يقول بحجية مفهوم القيد والمحقق خلافه فتدبر على انا لو قلنا
بذلك لم يكن للحمل ايض معنى اذ لزوم الحمل انما هو اذا تساوى الدليلان الا في الاطلاق والتقييد
وليس المقام كذلك بل العمل في المطلقات ارجح لكثرتها ولاعتضادها بالاجماعات المنقولة وبالشهرة
العظيمة وعدم ظهور الخلاف بل ظهور عدم الخلاف ثم انه قد يتمسك في المقام بالاخبار الدالة
على الاحتياط كقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقوله خذ الحائط لدينك وقوله اخوك
دينك فاحتط لدينك بما شئت الى غير ذلك وفي التمسك بتلك الاخبار نظر اما اولا فلمنع
الصغرى اعني كون الشارع فيه احتياطا لانه عبارة عن الاخذ بالاوثق وهو انما يتصور فيما
دار الامر فيه بين الواجب وغير الحرام او الحرام وغير الواجب وفيما ثبت فيه التكليف في الواقعة
الخاصة وشك في الكيفية واما فيما ليس كذلك كما نحن فيه فنفصل في صغرى الاحتياط ممنوع الا
ان يدعى ان الاحتياط هو الاخذ بما هو المحتمل المطلوبية بالمعنى الاعم فتم واما ثانيا فلانا سلمنا
كون الشارع فيه محل الاحتياط لكن كلية الكبرى ممنوعة وذلك لان الاخبار الاحتياط منصرفة
الى غير محل الفرض من الموارد المذكورة واما بالنسبة الى ما نحن فيه فاما مبني العدم او مشكوك
بالتشكيك الاجمالي فلم يثبت من اخبار الاحتياط كون كل احتياط حسنا واما ثالثا فلانا سلمنا
صغرى الاحتياط وانصراف الاخبار الى مثل ما نحن فيه ايض ولكن نقول الاخبار بظواهرها
مخالفة للاجماع لان مقتضاها لزوم الاحتياط والاجماع منعقد على نفي لزومه بطريق الايجاب
الكلي كما لو لم يكن ثبوت التكليف في الواقعة الخاصة مقطوعا كما في محل الفرض فلا بد من اخراجها
من ظواهرها اما من ارتكاب تقييدها بغير محل البحث مع بقاء الظواهر بحالها اعني ارادة اللزوم
واما من التجوز وحمل الاوامر الاحتياطية على الاستحباب حتى يكون الاخبار صريحة على المدعى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)